برنامج الخاتمة - الجزء الرابع من ملف الكتاب والعترة

علاقة الحلقة بما قبلها:
استكمالاً للصحيفة الرابعة حول الخمس السحت في زمن الغيبة الثانية؛ وبعد تتبّع مسار ابن الجنيد مسار ابن الجنيد والمفيد والطوسي، نصل لتتبّع مسار المحقق الحلي ومَن جاء بعده لتأسيس هذا المنهج.

﴿بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

[تم التحقق من القرآن الكريم]

﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾

[تم التحقق من القرآن الكريم]

NotebookLM

المحور الأساسي: الخمس الطيّب مقابل الخمس السحت

الخمس الطيّب في الغيبة:

التوقيع الشريف الواضح والصريح عن إمام زماننا صلواتُ اللهِ عليه:

«وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث»

[تم التحقق من مكتبة رافد]

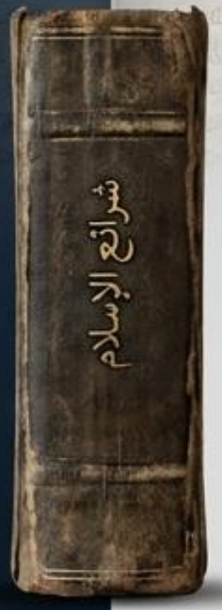

تأسيس النيابة لشرعنة السلب:

المحقق الحلي (ت 676 هـ) أسّس وأشاع مفهوم نيابة الفقهاء عن إمام صلواتُ اللهِ عليه دون أي دليل شرعي. هذا التأسيس فتح الباب لتوظيف الخمس المباح وجعله سحتًا.

NotebookLM

الاضطراب والحيرة في آراء المراجع: الشيخ يوسف البحراني

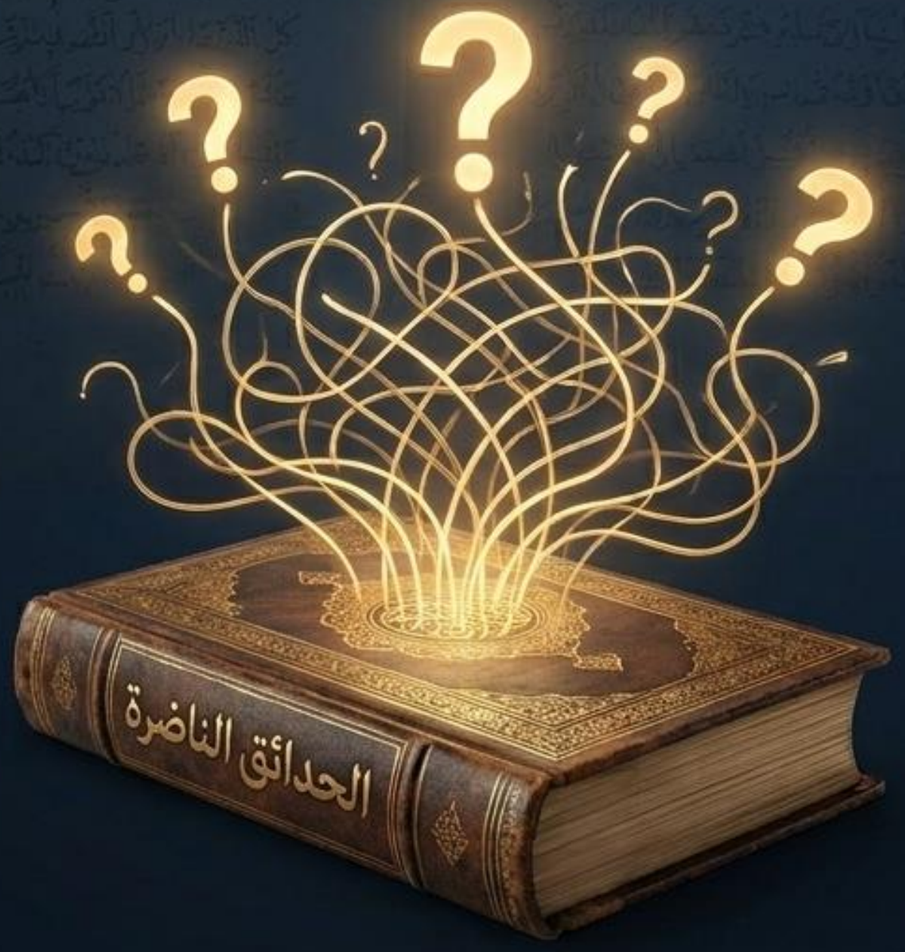

دعوى البحراني:

يصف يوسف البحراني (ت 1186 هـ) مسألة الخمس في الغيبة بأنها من أمهات المسائل ومعضلات المشاكل، زلت فيها الأقدام واضطربت الأفهام معللًا ذلك بتصادم الأخبار.

تفكيك الحلقة [illegible] للدعوى:

المشكلة ليست في الأخبار، بل في المراجع: أقحموا أحاديث زمن الحضور [illegible] وطبقوها على زمن الغيبة. النص الوحيد الخاص بالغيبة هو توقيع إسحاق بن يعقوب الذي [illegible] يُبيح الخمس.

NotebookLM

غياب الدليل ولّد 15 رأيًا متضاربًا!

في مقام بيانه للمسألة، سرد البحراني 14 رأيًا متضاربًا لعلماء الشيعة، ثم أضاف الرأي الـ 15 من عنده!

دلالة التشظّي

لو وُجد دليل شرعي واحد صادر عن المعصوم، لما وُجِد 15 رأيًا.

مصدر التضارب

هذا التضارب يثبت الاعتماد على القياس والاستحسانات الباطلة البعيدة عن حديث العترة الطاهرة.

رأي البحراني (الـ15)

جمع المتناقضات؛ أباح حصة من الإمام، وأوجب حصة الهاشميين، ثم احتاط في الجميع!

NotebookLM

تطور الانحراف: إجبار الشيعة بقوة الظالم!

الجند / الظالم

جعفر النجفي كاشف الغطاء (ت 1228 هـ)
يقرر جواز إجبار المـتنعين عن دفع الحقوق: ومع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانة ظالمِ أو بمعاونة الجند

الوثيقة المُديّنة

النتيجة: بموجب الفتوى، يصبح المـرجع ليس فقط مستعينًا بالظلمة، بل هو الظالم الأكبر الذي يُسلّط القوات الغاشمة لسلب أموال الشيعة التـي أباحها إمام زمانهم صلواتُ اللهِ عليه.

الاستنتاج التحليلي

NotebookLM

مقارنة المناهج: رحمة المعصوم مقابل جبروت المجتهد

رحمة العترة

رجلُ مقرِّ بالتقصير في دفع الخمس للإمام الصادق صلواتُ اللهِ عليه في زمن الحضور والمطالبة، فيجيبه الإمام:«ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»

[تم التحقق من مكتبة رافد]

جبروت المرجع

كاشف الغطاء» يُشرعن استخدام الجند والظلمة لإجبار الشيعة على دفع الخمس في زمن الغيبة، متجاهلًا توقيع الإباحة!

NotebookLM

تطبيقات عملية للاستحواذ: من سيرة كاشف الغطاء

كما ورد في مصدرهم (قصص العلماء) ومستدرك الوسائل.

وليمة التجَّار

كان يُدعى للولائم، وقبل أن يُسمح لأحد بالأكل، يُقيَّم ثمن المائدة، ويجبر صاحب البيت (الذي هو صاحب الطعام أصلًا) على دفع قيمتها نقدًا له كـ حقوق!

الإمامة الجبرية أو الدفع

دخل المسجد متأخرًا واصطف خلف تاجر يصلي منفردًا، فأُجبر التاجر على إتمامها كإمام جماعة. بعدها هدده كاشف الغطاء: إمَّا أن تصلي بنا العصر، أو تدفع لي 200 شامي قبل الصلاة كما في الولائم! (فدفع التاجر).

NotebookLM

ابتكار حيلة جديدة: مجهول المالك (صاحب الجواهر)

محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ) وجد حيلة جديدة للتصرف بالخمس:

1. استحسان ذهني بلا دليل: ادّعى أن حسن الظن يقتضي رضا الإمام بصرف المرجع لهذه الأموال.

2. **الحيلة الكبرى:** صرّح قائلًا: وأقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول مالكه باعتبار تعذّر الوصول إليه..

3. **النتيجة:** أصبح الفقيه (نائب الغيبة) متصدقًا بهذا المال ومتصرفًا به غطاءً لسرقته.

NotebookLM

الاعتماد على التأمَّل بدل النص: (مرتضى الأنصاري)

الإحسان المحض:

زعم أن تصرف المرجع هو إحسان محض ما على فاعله من سبيل حتى وإن لم يُعلم رضا الإمام بالخصوص!

الادعاء بالقطع:

حوّل هذا الظن البشري إلى القطع برضائه عليه السلام.

التأمل بدل النص:

ادّعى الأنصاري في كتاب الخمس أن التأمل في أحوال الإمام وضعفاء شيعته يقتضي التصرف بالمال.

«من أفتى بغير علم أكبه الله على منخريه في نار جهنم»

[تمَّ الالتزام بالمصدر]

NotebookLM

تحديث مسوغات السلب في العصر الحديث: (محسن الحكيم)

شخص الإمام

منصب الإمامة

المرجع

تطوّرت الحيلة في مستمسك العروة الوثقى لمحسن الحكيم للالتفاف على ملكية الإمام المباشرة، فطرح فكرة: **ليس ملكًا له** عليه السلام **بشخصه الشريف، بل ملك لمنصبه المنيف، فيتولاه من يتولى المنصب**

افترضوا انتقال منصب الإمامة إليهم كنوّاب، وبذلك استباحوا الأموال التابعة للمنصب. وهو ما انتقدته قصيدة الوائلي الشهيرة بوصف تحويل الأخماس إلى أملاك دنيوية.

NotebookLM

مصفوفة التطور: كيف تحوّل الخمس المباح إلى سحت؟

المرجع (المرحلة)	الابتكار الاستحساني لتشريع الخمس	النتيجة العملية
المحقق الحلي	اختراع مفهوم نيابة الفقهاء	منح المجتهد سلطة التصرف المالي
البحراني	ادعاء تعارض الروايات	خلق حيرة تبرر الاجتهادات اللاحقة
كاشف الغطاء	الإجبار بالقوة	إجبار الشيعة ولو بالاستعانة بظالم
صاحب الجواهر	فكرة المال مجهول المالك	غطاء فقهي محكم للاستحواذ
الأنصاري	القطع بالرضا عبر التأمّل	التصرف بالمال بحجة الإحسان المحض
محسن الحكيم	الخمس ملك لـ المنصب	مصادرة الأموال بصفتهم متصدّين للمنصب

NotebookLM

الخلاصة: حقيقة العلاقة وصناعة الاستحمار

دين مبني على الاستحسانات

ما أسسه هؤلاء المراجع لا يمت لدين العترة بصلة؛ بل هو قياس واستحسانات لخدمة المصالح.

صراع على الأموال

التنافس بين مرجعيات النجف هو في حقيقته صراع للاستحواذ على الخمس، وكل مرجع يبتكر الغطاء الذي يناسبه.

سياسة الترويض (الاستحمار)

تحويل الشيعي إلى تابع مُستسلم بالكامل لا يُسائل ولا يعترض، تُسلب أمواله، ويُقمع إن تجرأ على المطالبة بالدليل من نصوص العترة الطاهرة.

NotebookLM